مقترح قانون لتعديل القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم.

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية ل سنة 2017.

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بمقتضى القانون عدد 78لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفصول 49 و50 و51 منه.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 48 منه.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997المتعلق بضبط الامتيازات الجبائية عند توريد أو اقتناء العربات السيارة المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا وشروط منحها،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر2002

2021/10
الـــواردات عـــــــــدد
12 مارس 2021
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

يضاف إلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم الباب الرابع: تهيئة المحيط وتيسير التنقل والاتصال بعد الفصل 13 الفصول التالية:

الفصل 1:

يتمتّع كل ذي إعاقة بالغ لا تمنعه إعاقته من قيادة السيارات، وكل عائلة في كفالتها ذو إعاقة بالإعفاء من :

-المعاليم الديوانية

- معاليم التسجيل

-معلوم الجولان

عند توريد سيارة سياحية لا يتجاوز عمرها 5 سنوات في تاريخ دخولها إلى البلاد التونسية ولا تتجاوز قوتها الجبائية خمسة خيول جبائية بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالبنزين وستة خيول جبائية بالنسبة للسيارات يشتغل محركها بالغازوال، أو أي سيارة كهربائية أو هجينة.

يتمتّع كل ذي إعاقة بالغ لا تمنعه إعاقته من قيادة السيارات، وكل عائلة في كفالتها ذو إعاقة من الإعفاء من:

- الأداء على القيمة المضافة

- معاليم التسجيل

-معلوم الجولان

عند اقتناء سيارة سياحية من موزع معتمد في الجمهورية التونسية لا تتجاوز قوتها الجبائية خمسة خيول جبائية بالنسبة للسيارات التي يشتغل محركها بالبنزين وستة خيول جبائية بالنسبة للسيارات يشتغل محركها بالغازوال، أو أي سيارة كهربائية أو هجينة.

إذا تجاوز ذو الإعاقة سن الرشد وكانت إعاقته تمنعه من القيادة، يمكن لقرينه التمتع بهذا الإعفاء.

الفصل 2:

لا يمكن التمتع بالامتيازات الجبائية المذكورة في الفصل السابق إلا بعربة واحدة لكل ذي إعاقة أو لكل عائلة تكفل ذوي إعاقة قصّر.

2021/10

٤٨

الفصل 3:

لا تجوز قيادة أو استعمال العربة المعفاة إلا من الشخص ذي الإعاقة إن كانت حالته تسمح بذلك على النحو الذي تحدده الجهة المنوط بها إصدار رخص القيادة أو من سائقه المؤمن عليه شريطة تواجده معه أو من أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا كانت حالته لا تسمح بقيادة السيارة بنفسه.

الفصل 4:

لا يجوز بيع السيارة المعفاة أو رهنها أو التفويت فيها بتوكيل أو بالبيع الابتدائي أو النهائي أو غيره أو استعمالها في غير الغرض المخصصة له إلا بانقضاء خمس سنوات من تاريخ التمتع بالإعفاء الضريبي.

الفصل 5:

كل مخالفة للفصل 4 تؤدي إلى خسارة الامتياز الجبائي وحجز السيارة لدى مصالح الجباية إلى حين دفع كل الضرائب والرسوم المستوجبة.

الفصل 6:

يمكن لمصالح وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية التثبت من حسن استغلال الإعفاء وتعلم فورا مصالح الجباية عند أي سوء استغلال للامتياز الجبائي.

الفصل 7:

يمكن تجديد الامتياز كل 7 سنوات أو في حالة إثبات خروج السيارة نهائيا من الخدمة.

الفصل 8:

لا يحتاج التمتع بهذا الحق إلى ترخيص مسبق.

الفصل 9:

تضع مصالح وزارة المالية بوابة إلكترونية مهيّأة تقنيا لخدمة ذوي الإعاقة لتمكينهم من القيام بكامل إجراءات التمتع بالإعفاء وتكون هذه البوّابة مشبكة مع مصالح وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية للتثبت من صحة المعطيات المقدمة.

الفصل 10:

في حالة الوفاة أو انقضاء كفالة ذي الاعاقة، يمكن للورثة أو لكافليه السابقين الحفاظ على العربة المعفاة بعد دفع إتاوة ب20% من قيمة السيارة يوم الوفاة أو يوم انقضاء الكفالة.

تصبح السيارة حينها مطالبة بدفع معلوم الجولان ولا تطبق عليها القيود والعقوبات المذكورة بالفصول 4 و5.

الفصل 11:

إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المجلة الجزائية، يعاقب بخطية قدرها 20 مرة قيمة الإعفاء، كل من افتعل وثيقة من أي نوع أو أدلى عن قصد بمعطيات غير صحيحة من أجل التمتع بهذا الإعفاء دون وجه حق والمحاولة موجبة للعقاب.

2021/10

2021/10

مقترح قانون لتعديل القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين و حمايتهم

شرح الأسباب

نظرا لتردي وضعية وسائل النقل العمومي، يجد المواطن صعوبة ومشقة في التنقل، وتتفاقم هذه الصعوبات بالنسبة لحاملي الإعاقة، خاصة مع عدم توفر البنية التحتية الملائمة لهم في جميع محطات النقل العمومي. وبالتالي فإن الأنسب لهذه الفئة هو التنقل بسيارة خاصة.

وفي هذا الإطار يندرج هذا القانون ضمن اقتراح مجموعة من الاجراءات لتسهيل امتلاك سيارة خاصة سواءً لحامل الإعاقة بشخصه أو لكافله في حالة عدم أهليته، من أجل الانتفاع بها في قضاء شؤونه وتيسير حياته الصّعبة.

وينص **الفصل الأول** من مشروع هذا القانون على تمتيع ذوي الإعاقة أو عائلاتهم الكافلة لهم أو القرين بالإعفاء من كل المعاليم الراجعة للدوّلة بخصوص امتلاك السيارة، والتي تتمثّل في معلوم التسجيل ومعلوم الجولان والأداء على القيمة المضافة، أمّا في حالة توريد السيارة، فإنّها تعفى من معاليم الديوانة شريطة أن لا يتجاوز عمر السيارة الموردة في تاريخ دخولها إلى تونس الخمس سنوات، وذلك حرصًا على أن لا يتسبّب هذا الإعفاء في زيادة أسطول السيارات القديمة والتي تساهم بصفة مباشرة في تفاقم التلوّث البيئي. كما يؤدّي هذا الإعفاء من مختلف المعاليم إلى التخفيض من كلفة امتلاك سيارة بشكل ملحوظ ممّا يسهّل امتلاكها من قبل ذوي الإعاقة أو كافلهم حيث يعاني أغلبهم من ضعف في المدخول الذي لا يتناسب مع أسعار السيارات الاعتيادية.

2021/10
الواردات عـــــــدد
12 مارس 2021
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

ومن أجل ضمان ألا يتم استغلال هذا الامتياز بطريقة خاطئة أو من قِبل غير مستحقيه، تمّ التنصيص على مواصفات معيّنة تتعلّق بالقوة الجبائية للسيارة المعفاة حدّدت بخمسة خيول جبائية للسيارات التي تشتغل محركاتها بالبنزين، وستة خيول جبائية بالنسبة للسيارات التي تعتمد على الغازوال، وذلك حتى لا يتم اعتماد هذا الإعفاء في اقتناء سيارات فخمة ورياضية.

كما تم التنصيص أيضا من أجل نفس الغاية على منح سيارة واحدة معفاة لكل ذي إعاقة أو لكل عائلة تكفل ذوي إعاقة قصّر حتّى لا يتم استغلال الصفة والتمتع بأكثر من سيارة والحال أنّ سيارة واحدة تكفي لرفّع المشقّة على أن يتمّ تجديد هذا الامتياز كل سبعة سنوات أو في حال خروج السيارة نهائيا من الخدمة.

ومن أجل التأكد من أن هذه السيارة المعفاة ستكون موجودة بالأساس من أجل خدمة صاحب الإعاقة، فإنّه تمّ تحجير قيادتها أو استعمالها إلاّ من طرفه إن أمكنه ذلك، وذلك طبعا على النحو الذي تحدده الجهة المسؤولة عن إصدار رخص القيادة، أو من طرف سائقه المؤمّن عليه شريطة تواجده معه، أو من أحد أقربائه من الدرجة الأولى إذا كانت حالته لا تسمح بقيادته للسيارة بنفسه.

وحتّى لا يتم توظيف العربات المعفاة لأغراض تجارية، تمّ بكل وضوح في **الفصل الرابع** منع التصرف فيهم بالبيع أو بالرهن أو بأي شكل آخر من الأشكال أو باستعمالها في غير الغرض المخصصة له، إلاّ بدفع معلوم معيّن بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ التمتع بالإعفاء الضريبي، وتؤدّي مخالفة هذا المنع إلى خسارة الامتياز حالا وحجز السيارة ودفع كل الرسوم المستوجبة.

2021/10

2021/10

ولحسن ضبط تطبيق هذا الامتياز وكل ما يتعلّق به، مكّن **الفصل السادس** مصالح وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية من مراقبة العمليّة برمّتها والتثبّت من حسن استغلال هذا الإعفاء وتواصلها الفوري عند ضبط اي تجاوز مع مصالح الجباية.

أمّا بالنسبة لكيفية الحصول على هذا الامتياز، فإنّه لا يستوجب ترخيصا مسبقًا وذلك للقطع مع سياسة التراخيص وما تشوبها من مشاكل، وإنّما يتمّ عبر بوابة الكترونية تضعها مصالح وزارة المالية وتكون مهيّأة تقنيًّا لخدمة ذوي الإعاقة لتمكينهم من القيام بكامل إجراءات التمتع بالإعفاء وتكون هذه البوابة مشبكة مع مصالح وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية للتثبت من المعطيات المقدمة والمطلوبة والتي يؤدي التلاعب فيها إلى عقوبات نصّ عليها هذا القانون وكذلك المجلة الجزائية.

وفي هذه الإجراءات التي تمرّ حصرًا عبر بوّابة الكترونية، خطوة إيجابية نحو رقمنة المعاملات والتي تعود بالنفع على الجميع وبدرجة أكبر على أصحاب الاحتياجات الخصوصية.

وأخيرا، فإنّه لا بدّ من تحديد حالات انتقال ملكية السيارة المعفاة وكيفية ذلك وخاصّة عند وفاة المتمتّع بالإعفاء أو حال انقضاء كفالة ذي الإعاقة، وذلك لتجنّب الإشكاليات الممكن حدوثها في مثل هذه الحالات .

لذلك جاء **الفصل العاشر** ليمكّن الورثة أو الكافل السابق من الحفاظ على العربة ولكن بدون التمتّع بالإعفاء الذي زال سببه، وذلك بدفع إتاوة معيّنة تُعيد السيّارة إلى نظامها الاعتيادي المعمول به.

2021/10
الـواردات عـــــــدد
12 مارس 2021
مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط

2021/10

الواردات عـــــــدد

12 مارس 2021

مجلس نـوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات

الاسم واللقب	الإمضاء
1- ياسين العياري	
2- رياب بن لطيف	
3- ليليا بالليل	
4- سامي بن عبد العالي	
5- أسامة الخليجي	
6- [illegible]	
7- مصطفى بن أحمد	
8- منجي الرحوي	
9- ماهر المدوري	
10- موسى بن أحمد	
11- إسحاق بن هلال	
12 لغيدة المنوراسي	
13 هاجر البوهلالي	
14 مدهير العسكري	
15 محمد هراد الحمزاوي	
16 ليلى الحداد	
17 محمد أولاد جبريل	
18 هيكل مكي	
19 فاكر التوجاني	
20 المبروك كرشيد	

18